

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠
بتحديد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه
وزارة الصحة للأجانب

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين
الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام
الضمان الصحي على الأجانب .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة
للأجانب بـ ٥٠ د. ك للشخص .

مادة ثانية

يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة
لأفراد أسرة الأجنبي الآتي :-
٤٠ د. ك للزوجة .

٣٠ د. ك للأب أو الأم الذي لا يزيد عمر أيهما عن ١٨ سنة
وعند تجاوز هذه السن يحدد القسط السنوي بمبلغ ٥٠ د. ك .

مادة ثالثة

تحصل وزارة الصحة المبالغ المحددة في المادة الأولى من هذا القرار
من الأجانب المشمولين بنظام الضمان الصحي .

مادة رابعة

على إدارة التأمين الصحي تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع جهاز
الشؤون المالية .

مادة خامسة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من
١٠ / ٤ / ٢٠٠٠، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور/ محمد أحمد الجارالله

التاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٠ م